

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون ضريبة الدمغة

بإمـم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما
لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون ضريبة الدمغة

الباب الاول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر الى صحتها . على أنه بالنسبة الى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد اعمل بأحكام هذا القانون :

(أ) اذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤

لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) اذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أى عمل من شأنه أو يقصد به انتاج أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ اعدادها الاعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثاني

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الاخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تفتن بسداد يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقاً لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقاً لتقدير المصلحة .

وللممول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ - تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور مضاه استتحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة التسيية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة المضاه في حاله استعمالها على الوجه المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ - لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا دمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب المستحقة غير المؤداة وفقاً لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقاً لما يتبين لها من الأدلة والفرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لانقضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .

ويعلن المسول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه يعلم الوصون مبيناً به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي استتحقت عليها الضريبة أو فروقها .

وتسرى في هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والظن فيه المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

مادة ١١ - يراعى في تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كمور القرش الى قرش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ - لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معنى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معنى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ونعني من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ - في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ - يفصد بالجهات الحكومية في تطبيق احكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدي ضريبة الدمغة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب

للتحركات التي يعينها ويحدد بياناتها وئمنها قرار من رئيس المصلحة

المذكورة على ألا يجاوز هذا الشئ قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف

اعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحجرات الخاصة بها وتقديمها الى مصلحة الضرائب لدفعها قبل استعمالها .

(ج) لصق طوابع الدفعة .

ويجب الغاء طوابع الدفعة فور لصقها وبسعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحجرات بأختام الدفعة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ - تؤدي الضريبة على ايصالات سداد اجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويقترض تحرير ايصالات سداد اجرة العقارات ائشار اليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ - تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ - يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيسا يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ - يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والمولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجرى الاطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى أمور الضبط القضائي اثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة ٢١ - يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ - لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أدت فعلاً .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه الا اذا أدت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبئها واقعا على غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الايصالات المشار إليها في المادة ١٦ .

مادة ٢٣ - كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا باتخاذ اجراءات وقتية مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ - يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه اذا ثبت اخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم الا من تاريخ كشف الاخفاء وضبط الوعاء .
وينقطع التقادم باجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة ضرائب المدفوعة ولا النماذج المدموغة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الاعفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الاجهات الآتية :

(أ) هيئات التمثيل السياسي والقنصلية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل •

(ب) الهيئات الدولية •

مادة ٢٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون •

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيهه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في تقدير الضريبة المستحقة واقتضاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون •

ويعتبر امتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوماً على اخطار الممول بوجود تقديمها بسقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة •

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك •

(ب) كل من نعتد من موظفي الحكومة وغيرهم اساءة استعمال أختام دمة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنهات ولا تجاوز خمسين جنهات أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمة سبق استعمالها مع علمه بذلك .
ولى جميع الاحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنهات ولا تجاوز عشرة جنهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمة أو الاستمارات أو النماذج المدسوقة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنهه ولا تجاوز خمسة جنهات كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٣١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنهات ولا تزيد على خمسين جنهات .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) خ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

مادة ٣٥ - علاوة على العفوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ - يعفى من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ فصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ - لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي التيا به العامة الا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع للدعوى الجنائية الا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مئتي نصيبية النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التساؤل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد .
وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ - تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها الى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقدار مئة في المائة سنوياً من قيمة الضريبة المازمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون
أو لا تحته التنفيذية مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا .
ولا يستحق المقابل اذا لم يتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

الباب الثاني

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والاقرار

مادة ٣٩ - تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية الميمنة فيما يلي
وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الابتدائية	مائتا مليون
الشهادة الاعدادية بأنواعها	ثلاثمائة وخمسون مليا
الشهادة الثانوية بأنواعها	خمسائة مليون
شهادة الليسانس أو البكالوريوس	جنيه
دبلومات الدراسات العليا	جنيهان
شهادة الماجستير	ثلاثة جنيها
شهادة الدكتوراه	خمس جنيها

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والاقرار المؤقتة بالحصول على المؤهل
الدراسي .

مادة ٤٠ - تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون
مليما عن كل ورقة من أوراقها .

أولا : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا
الشهادات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانيا : الشهادات الصادرة من :

- (١) الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- (٢) النقابات والاتحادات المهنية .
- (٣) الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- (٤) مخازن الايداع .
- (٥) وحدات التعاون الاستهلاكي والانتاجي .
- (٦) أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بصفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أية جهة .
وفي جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

الفصل الثاني

الصور والمستخرجات

مادة ٤١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أى محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التى تقوم بعمل تجارى أو سناعى أو زراعى .

وتسرى الضريبة على الصور التوثيقية الصادرة من تلك الجهات والمقتدة منها .

ويتحمل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأول مرة لأصحاب الشأن فى أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة .

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة الى الجهات الآتية :

١ - الجهات الحكومية .

٢ - شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى مقدمة من أحد العاملين بها .

٣ - شركات القطاع الخاص التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى من أحد العاملين بها .

(ب) طلبات التوظيف التى تقدم الى الشركات المشار اليها فى البند السابق .
ويتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكاوى .

مادة ٤٣ - يعنى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

(١) الشكاوى التى تقدم الى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الادارية .

(٢) الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب .

(٣) الشكاوى التى تقدم الى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى فيما يتعلق بالخدمة التى تقوم عليها تلك المرافق .

(٤) استعجالات الطلبات والشكاوى المسدد عنها الضريبة المستحقة .

(٥) الاستفسارات التى ترد للجهات المشار اليها فى المادة السابقة عن بعض

المسائل التى تدخل فى اختصاصها .

(٦) الطلبات والشكاوى المعفاة فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(٧) الطلبات والشكاوى التى يصدر قرار من وزير المالية باعفائها من

الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو انسانية .

الفصل الرابع

العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد أو الأَشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة، وكذلك الأَشهادات الخاصة بالوقف .
على أنه بالنسبة إلى العقود التي تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

وتستحق الضريبة على العقد الشفوي عند التسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

مادة ٤٥ - يتحمل من متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به .

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانوناً فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل .

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .
وإذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهر اذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة .

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ - تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي :

- (١) جنيه ونصف على كل عقد زواج .
 - (٢) جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .
- ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .
ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليا عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق .

ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليا عن كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة .
وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحركات القضائية

مادة ٤٩ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليا عن كل ورقة من أوراق المحركات القضائية الآتية :

- (١) الأوامر بتفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .
- (٢) الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية .
- (٣) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .
ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة ٥٠ - تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالي:

(١) واحد ونصف في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الاجباري أيا كان نوعه .

(٢) سبعة ونصف في المائة بحد أدنى عشرون مليا على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي .

(٣) عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

(٤) اثنان في المائة على رأس المال المدين في عقود ترتيب ايراد لمدي الحياة أو لمدة محددة .

(٥) أربعة في الألف سنويا على اجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل اعادة التأمين .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢ - تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون

ملياً على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها .

ويتحمل الضريبة على الكسيالات صاحب الكميالة وعلى السندات تحت الاذن مصدر السند .

مادة ٥٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليا على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .
ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشرة

الايصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليا عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش .

مادة ٥٥ - يتحمل الضريبة :

(١) من يسلم الايصال أو المخالصة .

(٢) بالنسبة لايصالات المرتبات والأجور والاعانات : رب العمل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .

(٣) مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

(١) الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .

(٢) الايصالات الداخية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

(٣) الايصالات الصادرة من جهة حكومية بامتلاك شيك أو حوالة بريدية .

(٤) الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

(٥) الايصالات التي تعطى عن المبالغ التي تودع البنوك لحساب من قام بالايدياع أو لحساب شخص آخر .

(٦) الايصالات التي تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (اسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الاذن) التي تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثاني عشر

الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد :

خمس في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة اضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتماد غير مجدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة تفاذه .

(٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها :

ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليما .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر تنفيذها .

(٣) السلف والقروض والإقراض بالدين :

واحد في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه .

ثلاثة في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتي جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

أربعة في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .
وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .
مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) الحساب المصرفي :

ثلاثمائة مليم سنويا على كل حساب يفتح في المصارف .
وتنخفض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير الى خمسين مليما سنويا .
(٢) أذون التسوية :

خمسون مليما عن كل اذن تسوية في المصارف .

(٣) أوامر النقل المصرفي :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفي الذي بمقتضاه يصدر الأمر الى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر .

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليما على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف الى عملائها الذين لهم حساب في المصرف .
وتعفى من الضريبة اشعارات الاضافة والخصم التي ترسلها المصارف الى عملائها .

(٥) حوافظ التحصيل :

ثلاثون مليما على حافظة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الايصالات اذا اشتملت الحافظة على ايصالات .

(٦) خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خسمة مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، و ضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه اذا أعطى في محرر مستقل .

مادة ٥٩ - يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة .

(٢) السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين اذا كان القرض بدون فائدة .

(٣) فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافطة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .

(٤) اذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .

(٥) خطاب الضمان ، وعقد الكفالة و ضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة .

الفصل الثالث عشر

الاعلانات

مادة ٦٠ - يعتبر اعلانا كل اعلام أو اخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) ستون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادي الملونة أو الملصقة فى الطرقات العامة .

مائة وعشرون مليما اذا علق أو ألصق الاعلان المشار اليه فى غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المصنوع بحيث يطول بقاءه بأية وسيلة .

فاذا كان الاعلان على تقويم سنوى تكون ضريته ثلاثين مليما عن كل نسخة .

(ج) ستمائة مليم سنويا عن كل نسخة من الاعلانات على غير الورق .
فاذا كان الاعلان يوزع كهدايا تكون ضريته خمسين مليما عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستمائة مليم أسبوعيا عن الاعلانات التي تشر في برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهي أو التي توزع معها .
وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان أسبوعا كاملا .

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة .

ويعتبر الاعلان مضيئا اذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو اطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الاعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التي تحصل عليها الضريبة المقررة في البندين هـ ، و على النحو التالي :

١ - اذا وجد اطار مضيء للاعلان حسبت المساحة وفقا لأبعاد الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - اذا لم يكن الاعلان المضيء داخل اطار أو كان اطاره غير مضيء حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذي تمر أضلاعه بالنقط القسوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

- ٣ - إذا تعددت الاعلانات في وقت واحد داخل اطار مضيء حسبت الضريبة على كل منها وفقا لإبعاده الخاصة على حده كاعلان مستقل في غير اطار ما لم تكن الاعلانات المتعددة كل منها داخل اطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد اطار كل منها .
- وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان سنة كاملة .
- (ز) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للاعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون وما شابهها ، بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .
- (ح) مائة وعشرون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر الاذاعة بالنسبة للاعلانات التي تذاع بالراديو .
- (ط) جنيهان وأربعمائة مليم عن الاعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية .
- (ي) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر النشر بالنسبة للاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .
- مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديري البيوت المشغلة بالاعلانات وشركات النيون ومن يعمل بالاعلان لمصلحته أن يخطبوا مصلحة الضرائب عن الاعلانات التي يتم طبعا او صنعها .
- ويكون الاخطار من نسختين ، ويوضح به نص الاعلان وشكله ومساحته بالتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذي توضع به كل نسخة أو وحدة ، ومدة الاعلان .
- ويقدم الاخطار الى مأمورية الضرائب المختصة قبل تطبيق أو تصق أو عرض أو نشر الاعلان .

مادة ٦٢ - تتعدد الضريبة بعدد الاعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفي حالة حساب الضريبة على أساس أجر الاعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل اذا كان الاعلان مجانا .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الاعلانات من يعمل الاعلان لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الاعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة اخلاصهم بواجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ٦١

مادة ٦٤ - يعفى من الضريبة الاعلانات الآتية :

(أ) الاعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتبنيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) اعلانات التحذير .

(ج) الاعلانات الخاصة بالبيع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلان طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الاعلانات غير المضيفة التي تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الاعلانات المضيفة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

- (أ) المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها .
 - (ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .
 - (ج) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .
 - (د) هيئة الاذاعة والتلفزيون بالنسبة الى الاعلانات التي تذاع عن طريقها .
- مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار اليها في المادة السابقة اجراء الاعلان أو النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب المختصة .
- ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التي تم توريدها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧ - تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

- (١) تسعمائة مليم على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .
 - (٢) أربعمائة وخسون مليماً على الاشتراك المشار اليه في البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .
- وتخفف الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .
- (٣) تسعون مليماً على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدينة ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور.

(٤) تسعمائة مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

(٥) مائتا مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض وتعفى من

الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعطى لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التي تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحة .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحة .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جرى عليه العرف وتحدده لائحته .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للسلاجيء والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وثمانون مليماً على كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليماً على كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ - أربعمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفف الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية الى مائتي مليم ومائة وخمسين مليمًا على التوالي .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن في الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليمًا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل

الجمهورية وتخفف الضريبة الى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة .

وتعفى من الضريبة على تذاكر السفر على الطائرات :

(أ) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ب) التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانيا : نقل البضائع :

١ - نوعية : مائتان وسبعون مليمًا على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة)

التسحق البحري .

٢ - نسبة : تسعة في المائة بعد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على

وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برًا أو جويًا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسري الضريبة المنصوص عليها في البند السابق على تذاكر الأمتعة

والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل
جنيها .

مادة ٦٨ - تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص
أو اشتراك .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك
أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يلتزم متعدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد
الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر
مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التي صرفت خلال
الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقهم في الرجوع على من تم النقل لصالحه بقية
تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١ - تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :

(أ) فوعية على ما يأتي :

- ١ - خمسة عشر مليما عن كل طرد بريد داخلي .
- ٢ - عشرون مليما عن كل طرد بريد خارجي .
- ٣ - خمسة وأربعون مليما عن كل طرد محول عليه .
- ٤ - تسعون مليما عن كل طرد مؤمن عليه .
- ٥ - خمسة وعشرون مليما عن كل حوالة .
- ٦ - خمسة وأربعون مليما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئة
البريد .
- ٧ - تسعون مليما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .
- ٨ - تسعون مليما عن كل خطاب مؤمن عليه .
- ٩ - خمسة وعشرون مليما عن كل خطاب يسلم في شبك البريد
بالمدين .

١٠ - مائة قرش سنويا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .
وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجرة وقت العمل بهذا القانون عن
المدة الباقية من السنة .

١١ - مائة وخمسون مليما سنويا عن الحساب الجاري .
(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف في الألف عن كل مبلغ يحصل
بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعمائة وخمسون مليما .

مادة ٧٢ - اذا شمل المحرر البريدي عدة أحكام مما تخضع للضريبة
المنصوص عليها في هذا القانون فلا يحصل عنه سوى الضريبة المنصوص عليها
في المادة السابقة .

مادة ٧٣ - يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريدية .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهقات ، واليانصيب وما في حكمه

مادة ٧٤ - تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون في المائة على المبالغ
المعدة للأداء لجميع المراهقين في مراهقات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من
أنواع المراهقات .

مادة ٧٥ - تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :

(١) ثلاثون في المائة من المبالغ المخصصة للراغبين نقدا أو عينا ، وتخفض
الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة
اليانصيب .

(ب) خمسة عشر في المائة من الأرصدة والمزايا التي يحصل عليها حاملوا
السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذي
تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت السندات أو الأوراق .

وتعفى تلك الأرصدة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد
القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

- مادة ٧٦ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الرابع •
مادة ٧٧ - يعفى من الضريبة الربح العيني اذا لم يتجاوز قيمته عشرة جنيهاً •
مادة ٧٨ - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العيني منقولا كان
أو ثابتا ، وذلك طبقا للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب •

الفصل السابع عشر

المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

- مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات
القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والاعانات على الوجه
الآتي :

الخسوس جنيها الأولى معفاة

أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيها ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيها ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة - ألف جنيها سبعة في الألف

أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيها سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيها ثمانية في الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيها تستحق عنه لضريبة بواقع ثلاثة في الألف

من الريادة •

مادة ٨٠ - فيما عدا المرتبات والأجور وما في حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الأمانة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

ويقصد بالصرف عن طريق الأمانة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ - يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المتصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ - تعنى من الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

- (أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .
- (ب) الصرف لهيئة دولية .
- (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .
- (هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .
- (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .
- (ز) ما يصرف في الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ - نستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها ،
وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت
مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسؤولية محدودة وسواء ماتت تلك الأسهم
والحصص والأنصبة والسندات في صكوك أو لم تمثل ، وسواء سامت الصكوك
لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة : أربعة في الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة
على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للأوراق المقيدة والمتداولة
في البورصة .

(ب) نسبة : ستة في الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في
البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي
تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها
القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبة : ستة في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات
المسؤولية المحدودة في المثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لخصص التأسيس غير المقيدة في البورصة
أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها
من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .
وتخفف الضريبة التي النصف خلال الستين الأوليين من تاريخ
تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ - تعد في حكم الشركات المصرية المنصوص عليها في المادة السابقة
وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسي في جمهورية مصر العربية
ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو عرضها الرئيسي الاستثمار في جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها في الخارج .

(ج) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص لنشاطها في جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ - تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أسست بمقتضاء أى هذه التواريخ أسبق .

مادة ٨٦ - تستحق الضريبة مقدماً في أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التي أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدي الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة .

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية .

مادة ٨٧ - تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التي تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

وتؤدي الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب في زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ - تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو

التالى :

(أ) نسبة مقدارها واحد في الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد أقصى

اثنى عشر جنيهاً على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية

مصرية كانت أو أجنبية .

(ب) نسبة مقدارها ستة في الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها في البند السابق .

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشتري ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الادارية

مادة ٨٩ - تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولا - التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما على كل تصريح يصدر من أية سلطة ادارية .

ثانيا - الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصدر من أية سلطة ادارية وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال مجبر أو منجم .

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة مجال المازعى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

- (و) جنيهان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا .
- (ز) ثلاثة جنيهات سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .
- (ح) جنيهان سنويا على كل رخصة محل عام .
- (ط) ثلاثة جنيهات سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .
- (ي) جنيه سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .
- (ك) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .
- (ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .
- مادة ٩٠ - تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أي تعديل فيها .
- مادة ٩١ - يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ - يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ - تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتي :

- (أ) ثلاثمائة جنيه على الشركة المساهمة .
- (ب) مائة وخمسون جنيه على شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

- (ج) خمسة عشر جنيه على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ - يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :

- (أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .
(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيود بها ، وصرف المواد التموينية

- مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :
- (أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
- (ب) تسعون جنيها عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .
- (ج) ثلاثون جنيها عن تعديل بيانات القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .
- (د) خمسة جنيهات عن كل قيد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هذا القيد .
- (هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة الى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك الى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات .
- ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .

(و) خمسمائة مليم عن قيد كل تلييد مستجد بالمندارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقررات التموينية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

- ١ - طالب القيد في السجلات أو تعديله أو تجديده .
- ٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .
- ٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

(أ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة .

(ب) خمسة مليمات على كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة في أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك ادارة المصاعد .

(ج) مليم على كل عشرة كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .

- (هـ) خمسة عشرة مليما عن كيلوجرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية •
(ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية •

مادة ٩٧ - يتحمل الضريبة :

- (أ) المورد بالنسبة للتوريد •
(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك •

مادة ٩٨ - يعفى من الضريبة :

- (أ) دور العبادة •
(ب) الملاجىء والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى الى الكسب •
(ج) الاستهلاك الذاتى من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، و اذا امتد الاستهلاك الى الغير استجقت الضريبة •
(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة •

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات الملكية واللاسلكية

- مادة ٩٩ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تليكس •
ويتحمل عبء الضريبة المشترك •

مادة ١٠٠ - تعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك •

والفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليما على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور .

ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذ الأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النسب غير المشروع ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية . ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار .

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان في بلد لعتة المربية أو دينه الاسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لأغفائه منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسوبية أو التي تعتمد في ادارتها

على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشا على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد في ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول على ربح من أى نوع في مقابل مبالغ ما .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء الضريبة .